١٣٣
البيان
مركز البحوث و الدراسات

شريعة المصلحين

أحمد بن عبد الرحمن الصويان

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

ح

مجلة البيان، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصويان، أحمد بن عبد الرحمن

شريعة المصلحين / الصويان، أحمد بن عبد الرحمن ـ الرياض ، ١٤٣٢هـ

٧٨ صفحة؛ ١٥×٢١ سم

١- العدالة ٢- الشريعة الإسلامية ٣- المجتمع الإسلامي

أ. العنوان

ديوي ٩،٢٥٧ ١٤٣٢/٤٣٧٩

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٤٣٧٩

ردمك: ٦-٢-٩٠٢١٩-٦٠٣-٩٧٨

شريعة المصلحين

أحمد بن عبد الرحمن الصويان

المقدمة

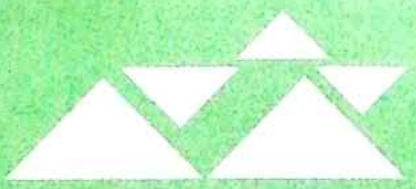

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله، أمَّا بعد:

فالعدل ركيزة عظيمة من ركائز هذا الدين، بل هو كلمة الله ـ تعالى ـ التي قامت عليها السماوت والأرض، قال جل وعلا: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (الأنعام: ١١٥)، وقد أمر - جل وعلا - بإقامته ونشره بين الناس، قال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(النحل:٩٠)[1]،

(١) بيَّن أبو بكر بن العربي في تفسير هذه الآية أن من صور العدل بين الإنسان وبين الخلق: « بذل النصيحة، وترك الخيانة فيما قلَّ أو كثر، والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه، ولا يكون منك إلى أحد مساءة بقول ولا فعل، لا في سر ولا في علن، حتى بالهم والعزم، والصبر على ما يصيبك من البلوى، وأقل ذلك الإنصاف من نفسك وترك الأذى». أحكام القرآن: (٣/ ١١٧٢).

وكانت مهمة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام متمركزة في تحقيق العدل، وبسط القسط بين الناس، قال الله - تعالى -: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥). وبالعدل أمر الله - جل في علاه- نبيه ﷺ فقال - عز وجل -: ﴿وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ (الشورى: ١٥).

وعلى العدل بايع النبي ﷺ أصحابه - رضي الله عنهم - قولاً وعملاً؛ حيث ثبت في الصحيحين عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرةٍ علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم» [(١)]. وزاد النسائي: «وعلى أن نقول بالعدل أين كنا»[(٢)].

وأحكام الدين جميعها مبنية على إقامة العدل ورد الظلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكتاب والعدل متلازمان، والكتاب هو المبين

---

(١) أخرجه: البخاري، في كتاب الأحكام رقم (٧١٩٩ و٧٢٠٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، رقم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه: النسائي في كتاب البيعة (٧/ ١٣٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، رقم (٣٨٧٢).

للشرع؛ فالشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع»[1]. وقال في موضع آخر: « العدل جماع الدين والحق والخير كله»[2]. بل ذكر أن: «مبنى الوجود كله على العدل، حتى في المطاعم والملابس والأبنية ونحو ذلك» [3].

وبيَّن رحمه الله تعالى أن: «كل عمل يؤمر به فلا بد فيه من العدل، فالعدل مأمور به في جميع الأعمال، والظلم منهي عنه نهياً مطلقاً»[4].

وفي هذا الباب يقول الإمام ابن القيم: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله أتم دلالة وأصدقها» [5].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٣٥/ ٣٦٦).

(٢) ابن تيمية، الاستقامة: (١/ ٤٣٤).

(٣) ابن تيمية، الرد على المنطقيين: (ص٤٣٦).

(٤) المرجع السابق:(ص٤٢٥).

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين: (٣/ ١٤). وانظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: (ص١٣-١٥).

وقد جزم الإمام ابن القيم بالتلازم بين العدل والشريعة فقال: «من له ذوق في الشريعة واطلع على كمالها وعدلها وسعتها ومصلحتها، وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة؛ علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها مواضعها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، وهي من الشريعة علمها من علمها، وخفيت على من خفيت عنه»[1].

والعدل في دين الإسلام قيمة ثابتة ومطردة لا تتغير بتغير الأحوال أو الأشخاص؛ فهو واجب مع كل أحد: مع القوي والضعيف، والأمير والمأمور، والبرِّ والفاجر، والمسلم والكافر. وواجب في كل حال: في السلم والحرب، والعسر واليسر، والرضا والغضب، والبيع والشراء، خلافًا لمبدأ نسبية القيم الأخلاقية، واعتمادها على المتغيرات النفعية في الفلسفات الوضعية المادية[2].

---

(١) ابن القيم، بدائع الفوائد: (٣/ ١١٧). وانظر: (٣/ ١٥٢-١٥٦).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(أوجب الله العدل لكل أحد، في كل حال)، الرد على المنطقيين: (ص٤٢٥). وانظر الفتاوى (١٨/ ١٦٦) و(٢٧/ ٢٣٧). ومن حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على العدل أنهم أمروا به حتى في الحكم بين الصبيان في الخطوط، انظر: الفتاوى (١٨/ ١٧٠).وقال مجاهد: « يؤتي بمعلم الكتَّاب يوم القيامة، فإن كان عدل بين الغلمان، وإلا أقيم مع الظلمة». أخرجه: أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم (٦١٩). وانظر رقم (١٥٧١).

حيث إن مفهوم العدل في الفكر الغربي على مشاربه وتفريعاته كافة إنما ينطلق أساسًا من منظورين اثنين:

أولهما: المنظور المثالي الفلسفي؛ الذي يعدّ العدل مفهومًا مطلقًا، وقيمة مثالية ومبدأً ضروريًّا، بل يرى أنه قوام الوجود الطبيعي والأخلاقي. وهذا المنظور يعتمد العقل مرجعية أساسية للعدل مفهومًا وتطبيقًا.

وثانيهما: المنظور الوضعي - التجريبي، وهو الذي يعدّ جلّ القيم الأخلاقية ـ ومن ضمنها العدل ـ قيمًا نسبية متطورة، تتغير بتغير أنظمة المجتمعات، وبحسب ما يؤثر فيها من عوامل سياسية واقتصادية وعقدية، ومن ثَم يعتمد هذا المنظور الواقع الاجتماعي والتاريخي بوصفه مرجعية أساساً يستقي منها المفهوم دلالته الفكرية والتطبيقية.

وقد كان الفلاسفة اليونانيون يميزون بين القانون المطلق أو الطبيعي وبين القانون الوضعي، أي الذي يجري به العمل في مختلف الميادين. وقد عدّوا القانون بصفة عامة يجب أن يعمل على تحقيق مقتضيات القانون الطبيعي أو المطلق. وبنوا على ذلك التمييز بين القانونين على اعتبار أن العدل نوعان: عدل طبيعي تقتضيه قوانين الطبيعة، وعدل عرفي أو وضعي يضعه المجتمع لنفسه، في صيغ قانونية.

وقد شرح أفلاطون في كتابه «الجمهورية» مفهوم العدل في مستواه

الطبيعي، وعدّه تلاؤم الإنسان مع محيطه، ومن ذلك أن بعض الناس يولدون عبيدًا بالطبيعة، ومن ثَم فهم لا يصلحون إلا للعبودية. وإذا كانت هذه الفكرة عن العدل الطبيعي إحدى ركائز الفكر الفلسفي الأخلاقي اليوناني؛ أمكن القول: إن مفهوم العدل عند فلاسفة اليونان لا يستند إلى فكرة المساواة بين المتماثلين التي هي قوام العدل في المنظور الإسلامي.

أما في الفكر الروماني، فالعدل يعني إعطاء كل شخص ما يستحقه. وعندئذ نتساءل: من ذا الذي يحدد حقوق الأفراد، أو يفرضها بوصفها مرجعية للحكم والقضاء؟ وهو ما يؤكد على أن العدل إن لم يُؤَسَّس على أرضية من القيم والمرجعيات الثابتة، فسنكون كمن يتحدث عن عدالة عرضية تتحكم فيها المصالح النافذة، أو عدالة هشّة يتفكك بناؤها كلما تطور مفهوم الناس عن الحقوق والواجبات.

وإذا ما اكتفينا بشكلية التطبيق العام للقانون من أجل تحقيق العدالة، فإننا حينئذ قد نجعل العدل تابعًا لسلطة القانون، بدل أن نجعل القانون تحت سلطان العدل. وهنا تبرز فكرة الإنصاف في المنهاج الإسلامي، وهي رديفة أيضًا لفكرة العدل، التي تقوم أساسًا على أن العدل لا يتحقق إلا عند إنصاف المظلوم من الظالم[1].

(١) من المراجع المتميزة التي يحسن الرجوع إليها في هذا الباب: كتاب (القيم بين الإسلام والغرب دراسة تأصيلية مقارنة)، للدكتور مانع بن محمد المانع.

وعليه فإن العدل في المنهاج الإسلامي خلق جامع شامل لمناحي الحياة كلها، بل تدور حوله مجموعة القيم والمبادئ الإسلامية الأخرى، وترتكز عليه شؤون العباد جميعها في معاشهم ومعادهم، ويؤسس لمجتمع تسوده قيم الإنصاف والرحمة والإخاء وصيانة الحقوق الخاصة والعامة.

وقد فهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ رسالتهم العظيمة في بسط العدل في الناس واستنقاذهم من الجور والضيق، فها هو ذا ربعي بن عامر ـ رضي الله عنه ـ يقول للفرس: «الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادته، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»[1].

وعندما تقلب النظر في الواقع العربي خصوصاً، والإسلامي عموماً، وتقرأ سلسلة الثورات والاضطرابات الشعبية التي اجتاحت عدداً من الدول، وترى الفجوة الهائلة التي كشفتها تلك الثورات بين كثير من الأنظمة وشعوبها؛ تدرك يقيناً أن من أعظم أسباب ذلك: اختلال قيم العدل والإنصاف، وغلبة الظلم والبغي بصوره وأنماطه المختلفة.

ومن أجل ذلك رأيت أن أضع بين يدي القارئ الكريم هذه الرسالة المختصرة بعنوان: (**شريعة المصلحين**)، وأرجو أن يكون فيها ما يفيد دعاة الإصلاح لإيصال رسالتهم المباركة وتحقيقها.

---

(١) الطبري، تاريخ الرسل والملوك: (٣/ ٥٢)، وابن كثير، البداية والنهاية: (٧/ ٤٠).

وميادين العدل كثيرة جدًّا، اقتصرت على أربعة أبواب منها:

الباب الأول: العدل السياسي.

الباب الثاني: العدل الاقتصادي.

الباب الثالث: العدل القضائي.

الباب الرابع: العدل الاجتماعي.

وأسأل الله - عز وجل - أن يجعلنا من أهل العدل في أعمالنا وأقوالنا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أحمد بن عبدالرحمن الصويان

alsowayan@albayan.co.uk

الباب الأول

العدل السياسي

فبالعدل تُصاغ العلاقة في الدولة المسلمة بين الحاكم والمحكوم، وبه تُساس الرعية، وتحفظ حقوقها، وترعى كرامتها، قال الله - تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾(النساء: ٥٨). وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ (المائدة: ٤٢). وقد تواترت الأحاديث النبوية في تقرير هذا المنهج وحضّت على اتباعه، كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل .. الحديث» [(١)]، وحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلّوا» [(٢)]. وحديث عياض المجاشعي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق .. الحديث» [(٣)].

وجاءت الأحاديث تترى في وعيد الولاة والأمراء الذين لا يعدلون، فعن معقل بن يسار - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ليس من والي أمة

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الأذان، رقم (٦٦٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الإمارة، رقم (١٨٢٧).

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم (٧١٣٦).

قلَّت أو كثرت لا يعدل فيها؛ إلا كبَّه الله على وجهه في النار»[1]، وعن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أمير عشرة إلا أتى الله مغلولاً يوم القيامة لا يطلقه إلا العدل» [2].

فالعدل مقوِّم أساس من مقومات الدولة المسلمة، وهو سبيل الأمن والاستقرار السياسي والاطمئنان بين الناس، وقد عدَّه الثعالبي: «عدة الملك وأساس السياسة، بل هو السياسة الكبرى والفضيلة العظمى»[3].

كما أن الظلم والبغي من أعظم العوامل التي تمزق الوحدة السياسية للمجتمعات، وتثير فيها القلق والخوف، وتزرع الشقة والجفوة بين الراعي والرعية، وتقطع بين أفراد المجتمع أواصر التآخي والتماسك الاجتماعي. فإذا غاب العدل تهافت الناس على التظالم تهافت الجراد، وتحولت حياتهم إلى غابة موحشة، المنتصر فيها هو الأقدر على البطش والأجرأ على الاعتداء، وقد روى مالك أن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «..ولا حَكَم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم»[4].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣٣/ ٤١٠)، رقم (٢٠٢٩٠)، وصححه الأرناؤوط.

(٢) أخرجه: أحمد (٣٧/ ١٢٠)، رقم (٢٢٥٤٦)، وصححه لغيره الأرناؤوط.

(٣) الثعالبي، آداب الملوك: (ص٤٣).

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٢٣/ ٤٣٠): (هذا حديث رويناه متصلاً عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، ومثله - والله أعلم - لا يكون رأياً أبداً).

فالحكم بالعدل هو الذي يعصم المجتمعات من الفوضى والتقاتل؛ ولهذا كان العدل حقاً من حقوق الرعية على رعاتها، كما قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على المنبر يوم الجمعة: (أيها الرعاء! إن لرعيتكم حقوقاً: الحكم بالعدل، والقسم بالسوية، وما من حسنة أحب إلى الله من حكم إمام عادل) [1].

إن الظلم السياسي من أشد الأدواء تحطيماً لشخصية المجتمع، وسحق كرامته، وتعطيل إمكاناته، فالمجتمع المُهَان يصبح غير قادر على العطاء أو الإبداع، ومن ثَم تتوقف عجلة نموه وتطوره، وتتراجع مسيرة تنميته ويتباطأ تقدمه، وهذا أحد الأسباب الرئيسة التي جعلت الدول الإسلامية على الرغم من إمكاناتها الهائلة ومقدراتها الكبيرة، تسقط في مستنقعات التخلف الحضاري. قال الماوردي في سياق ذكره للقواعد التي تصلح بها حال الدنيا: «قاعدة العدل الشامل الذي يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان... وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجَوْر؛ لأنه ليس يقف على حد، ولا ينتهي إلى غاية، ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل»[2].

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٢/ ٢٨٤).

(٢) الماوردي، أدب الدنيا والدين: (ص ١٤١). وانظر: الطرطوشي، سراج الملوك: (ص٦٨-٧٦).

وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى أن: «الظلم مؤذن بخراب العمران». ثم بسط القول في بيان أنه: «لا سبيل للعمارة إلا بالعدل»[1].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة استقرائية عظيمة، قال فيها: «إن العدل نظام كل شيء، فإذا أُقيم أمر الدنيا بعدلٍ قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، وإن لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة»[2]. وقال في موضع آخر: «ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة»[3].

والمتأمل في واقع العالم الإسلامي يجد أن من أعظم أسباب تصدع المجتمعات وتخلفها، وغلبة الضعف والتنازع عليها، واستشراء الفساد فيها: غياب العدل، وانتشار البغي والظلم والجور، وهذا مؤذن بسقوط الدول وهلاكها، قال الله - جلا وعلا -: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ (الكهف: ٥٩)، وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَرْكُضُوا۟ وَٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ

(١) ابن خلدون، المقدمة: (ص ٣٩). وانظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار: (١١/ ٢٧٣).

(٢) ابن تيمية، الحسبة (ص ٩٤). وانظر: الاستقامة: (٢/ ٢٤٨).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٦).وقد ذكر أبو حامد الغزالي في نصيحة الملوك (ص٤٨): أن النبي ﷺ قال : (الملك يبقى مع الكفر، ولا يبقى مع الظلم) ولم أجد ـ حسب جهدي القاصر ـ هذا الحديث لا في الصحاح ولا في كتب الموضوعات.

فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ ﴿١٣﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿١٤﴾ فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَىٰهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ (الأنبياء: ١١-١٥).

ومن فقه عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - أن بعض عماله كتب إليه: أما بعد، فإن مدينتنا قد خربت، فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالاً نرمَّها به. فرد عليه بقوله: «أما بعد، فحصِّنْها بالعدل، ونَقِّ طرقها من الظلم، فإنه مرمَّتها»[1].

ونحو هذا أن الجراح بن عبد الله كتب إلى عمر بن عبد العزيز: إن أهل خراسان قوم ساءت رعيتهم، وإنهم لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في ذلك. فكتب إليه عمر: «أما بعدُ، فقد بلغني كتابك تذكر أنَّ أهل خراسان قد ساءت رعيتهم، وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فقد كذبت؛ بل يصلحهم العدل والحق، فابسط ذلك فيهم، والسلام»[2].

إنَّ عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - يؤكد ها هنا أن بسط العدل وإقامة الحق هو سبيل الأمن والاستقرار السياسي، أما القمع والاستبداد،

---

(١) ابن عساكر، تاريخ دمشق (٤٥/ ٢٠٢)، وأبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء (٥/ ٣٠٥).

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء (ص ٢٤٢). وقد وقع المأمون في قصة متظلم من عمرو بن مسعدة: (ياعمرو! عمِّر نعمتك بالعدل فإن الجور يهدمها) الطرطوشي، سراج الملوك: (ص٧٢). وقال الفضيل بن عياض: «الرعية لا يصلحها إلا العدل»، أبو بكر الدينوري، المجالسة وجواهر العلم، رقم (٦٤٦). وانظر رقم (٢٢٥٢).

وانتهاك كرامة الإنسان وحقوقه، فلن يُصلح الناس، بل سيزيدهم فسادًا واضطرابًا، وهذه - بلا شك - سُنَّة مطردة في كل زمان ومكان. وقد كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من: « غَلَبة الرجال»[1]، أي: شدة تسلطهم [2].

إنَّ ثمة حقيقة لا تكاد تخطئها العين وهي: أنَّ كثيراً من الولاة وأصحاب الرئاسة والمسؤولية في عالمنا العربي الفسيح أغلقوا أبوابهم في وجوه الناس، وانعزلوا عن الرعية، وظلموهم وبغوا عليهم، وازدروا حقوقهم، وغفلوا أو تغافلوا عن شؤونهم، وركنوا إلى دنياهم الخاصة في أبراجهم العاجية، وزاد الطين بلة أنَّ بعض حاشيتهم والمنتفعين من حولهم تدثروا بهم، وتسلطوا على البقية الباقية من حقوق الناس؛ فضاعوا وضيعوا[3]. ولعلَّ هذا الظلم أحد الأسباب الرئيسة التي أدت إلى تصاعد الاحتقان الاجتماعي في كثير من الدول العربية، وهو ما ولَّد انفجاراً وزلزالاً في الشارع العربي لازالت آثاره تسري بقوة!

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الدعوات، رقم(٦٣٦٣).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (١٤/ ٤٠١).

(٣) قال محمد القرظي لعمر بن عبدالعزيز: «لا تتخذن وزيراً إلا عالماً، ولا أميناً إلا بالجميل معروفاً، وبالمعروف موصوفاً، فإنهم شركاؤك في أمانتك، وأعوانك على أمورك، فإن صلحوا أصلحوا، وإن فسدوا أفسدوا». الحميدي، الذهب المسبوك في وعظ الملوك:(ص ١٧٩).

* العلاقة بين الراعي والرعية:

تتأسس العلاقة بين الراعي والرعية في دين الإسلام على أساس الألفة والمحبة والثقة بين الطرفين، وبذلك يتحقق الاطمئنان والسلم الاجتماعي، وفي هذا الباب يقول النبي ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلُّون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»[1].

هذا الترابط الوثيق المبني على التراحم والشفقة وليس على المغالبة والمشاحنة أو القهر والعسف: هو السبيل الوحيد لاستقرار المجتمع، وتماسك بنيانه؛ ولهذا نرى النبي ﷺ يقطع الطريق على كل ما يكدر هذه الصلة، ويبيِّن أن أساس العقد السياسي الذي تجتمع عليه الأمة هو التراضي والألفة؛ ففي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من أمَّ قوماً وهم له كارهون، فإن صلاته لا تجاوز ترقوته»[2]، فإذا كان هذا في إمامة الصلاة لعدد محدود من المسلمين؛ فكيف بالإمامة العظمى؟

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الإمارة، رقم (١٨٥٥).

(٢) عزاه الألباني إلى ابن عساكر، وصححه بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة، رقم (٢٣٢٥).

ولهذا كان النبي ﷺ يأمر بتعزيز الثقة والتلاحم بين الراعي والرعية؛ لأن البيئة التي يسود فيها الشك تؤدي غالباً إلى التنازع والتدابر، فعن المقدام بن معد يكرب وأبي أمامة ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»[1]. وعن معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم»[2].

ومن ألطف ما قرأته في هذا السياق ما رواه مسلم في صحيحه أن عبد الرحمن بن شماسة قال: أتيت عائشة - رضي الله عنها - أسألها عن شيء، فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئاً، إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج النفقة فيعطيه النفقة. فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللهم من ولي

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الأدب، رقم (٤٨٨٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٤٠٨٩).

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الأدب، رقم (٤٨٨٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم(٤٠٨٨).

من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقُقْ عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفِق به»[1]. فوالي مصر عرف واجبه نحو رعيته فكان لهم نعم النصير والرفيق، وعائشة - رضي الله عنها - بيَّنت بكل إنصاف وتجرُّد منهج الإسلام في ترسيخ أواصر الرحمة والشفقة السياسية؛ ولهذا كان شر الولاة الذي يحطم الناس بعنفه وشدته، ويحملهم ما لا يطيقون؛ فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن شر الرعاء الحُطَمة»[2].

ومن الصور العملية الرائعة التي تحقق هذه الغاية العظيمة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب في رعيته قائلاً: «ألا إني - والله - ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلِّموكم دينكم وسُنَّتكم؛ فمن فُعِل به شيء سوى ذلك فَلْيرفعه إليَّ؛ فوالذي نفسي بيده إذاً لأقصنَّه منه». فوثب عمرو بن العاص - رضي الله عنه - فقال: يا أمير المؤمنين! أَوَ رأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته، أَئنك لمقتصه منه؟ قال: « إي والذي نفس عمر بيده إذاً لأقصنَّه منه، أنَّى لي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا

---

(١) أخرجه: مسلم في كتابة الإمارة، رقم (١٨٢٨).

(٢) أخرجه: مسلم في كتابة الإمارة، رقم (١٨٣٠).

تمنعوهم حقوقهم فتكفِّروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم»[1].

ومن رقَّة عمر - رضي الله عنه - وشفقته على رعيته أنه استعمل رجلاً من بني أسد على عمل، فدخل ليُسلِّم عليه، فأتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ببعض ولده فقبَّله، فقال له الأسدي: أتقبِّل هذا يا أمير المؤمنين؟ فوالله ما قبَّلت ولداً لي قط! فقال عمر - رضي الله عنه -: «فأنت - والله! - بالناس أقل رحمة، لا تعمل لي عملاً»، فردَّ عهده[2].

فعمر - رضي الله عنه - في هذين النصين العزيزين كان واضحاً في خطابه مع الولاة والرعية، حازماً في رعاية حقوق الناس، حريصاً على تعزيز كرامتهم وإنسانيتهم؛ فمهمة الوالي ليست التسلط والتطاول على الناس وسلبهم أموالهم؛ بل الإحسان إليهم، والحفاظ على حقوقهم، وإخراجهم من دواعي العبودية والذلة لغير الله تعالى؛ ولهذا توعد النبي ﷺ الوالي الذي يُعرِض عن حقوق الناس، ويستهين بحاجاتهم، بقوله: «ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة؛ إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته»[3].

---

(١) أخرجه: أحمد، رقم (٢٨٦). والغِياضُ: جمع غَيْضة؛ وهي الشجر المُلْتَفُّ؛ لأنهم إذا نزَلُوها تفرَّقوا فيها فتمكَّن منهم العدوُّ. لسان العرب، مادة (غيض).

(٢) أخرجه: هناد بن السري في الزهد: (٢/ ٦١٩)، رقم (١٣٣٢).

(٣) أخرجه: أحمد، رقم (١٨٠٣٣)، ونحوه برقم (١٥٦٥٢)، والترمذي في كتاب الأحكام، رقم (١٣٣٢). وصححه لغيره الأرناؤوط في تحقيقه المسندَ.

فالخلاصة أن الوالي بهذا المفهوم أجير عند الناس، يسعى في حاجاتهم ويحوطهم برعايته ومسؤوليته، وهذا ما فهمه أبو مسلم الخولاني، رحمه الله؛ فقد دخل على معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - وقال: السلام عليك أيها الأجير! فقال الناس: الأمير يا أبا مسلم! ثم قال: السلام عليك أيها الأجير! فقال الناس: الأمير! فقال معاوية: دعوا أبا مسلم هو أعلم بما يقول. قال أبو مسلم: «إنما مثلك مثل رجل استأجر أجيراً فولاه ماشيته، وجعل له الأجر على أن يُحسِن الرعية، ويوفر جزازها وألبانها، فإن هو أحسن رعيتها ووفر جزازها وألبانها حتى تلحق الصغيرة، وتسمن العجفاء؛ أعطاه أجره وزاد من قِبَله زيادة. وإن هو لم يُحسِن رعيتها، وأضاعها حتى تهلك العجفاء، وتعجف السمينة، ولم يوفر جزازها وألبانها؛ غضب عليه صاحب الأجر، فعاقبه ولم يعطه الأجر»[1].

وفي هذا السياق يقرر العلامة محمد البشير الإبراهيمي أن الأصل في العلاقة بين الحاكم والمحكوم هي الشراكة في تحقيق العدل، حيث يقول: « العدل لا تثبت أركانه لزعازع الاستبداد، ولا يقوى بنيانه على طغيان المستبدين، إلا إذا كان بين الحاكم والمحكوم علاقة من محبة، وجامع من مصلحة، ورابطة من روح، وشركة في شعور: شعور من الحاكم بأن المحكوم شريكه ومعينه،

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء: (٢/ ١٢٥).

وشعور من المحكوم بأن الحاكم زميله وقرينه، وأنهما ـ لذلك كله ـ متعاونان على إقامة العدل، فإذا وجد أصل هذا الشعور في الجانبين ازداد تمكناً كلما آتى العدل ثمراته»[1].

لكن متى تتحقق هذه الشفقة من الراعي؟

إنها الشفقة التي هي محصلة صدق الراعي في أداء الأمانة، وإخلاصه في خدمة رعيته؛ لأن غش الرعية والتفريط في حقوقها بالغُ الخطورة وخيمُ العاقبة، كما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة».[2] وكما جاء فيه أيضاً من قوله ﷺ: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح؛ إلا لم يدخل معهم الجنة»[3].

وقد بيَّن رسول الله ﷺ أنه يخاف على أمته من بعض الأئمة المضلين، فقال: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين»[4]. وإمامة الضلال ها هنا جامعة لكل من يقود الناس إلى غير الطريق المستقيم والسبيل السوي الذي

---

(١) محمد البشير الإبراهيمي، آثار الإمام الإبراهيمي: (٣/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه: مسلم في كتابة الإمارة، رقم (١٨٢٩).

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الإمارة، رقم (١٨٢٩).

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب الفتن والملاحم، رقم (٤٢٥٢). والترمذي في كتاب الفتن، رقم (٢٢٢٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٥٨٢).

يصلح به حال الدين والدنيا، ولن تكون تلك القيادة موفقة مسدَّدة إلا إذا كان شرع الله هو المنهاج الذي يعتصم به كل من الراعي والرعية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان، فسدت أحوال الناس» (١).

تأمل هذا كله ثم قارنه بتلك القطيعة المتجذرة والفجوة الهائلة في عالمنا العربي بين كثير من الحكومات وشعوبها، فهي علاقة تأسست بِنيتها السياسية على الأثرة والأنانية والأهواء الشخصية، ورسخت معالمها الفكرية والتنفيذية على الاستبداد والاستئثار بالرأي والقرار، وصيغ نسيجها الاجتماعي على التنافر والتعانف والتظالم. ولا أجد لذلك تفسيراً يوضحه إلا الغش والخيانة التي تتدثر بها بعض الأنظمة والحكومات، التي لم تلتفت إلى مصالح الشعوب، ولم تقدر حقوقهم وتطلعاتهم . وما أجمل قول علامة الجزائر الشيخ محمد البشير الإبراهيمي: « وكيف يجد العدل مجالاً بين حاكم لا يُسأل عما يفعل، وبين محكوم يسأل عما لم يفعل؟!»(٢).

---

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية: (ص ٤٦٠).

(٢) محمد البشير الإبراهيمي، آثار الإمام الإبراهيمي: (٣/ ٣٦٢). وللعلامة ابن خلدون كلام نفيس في أثر رفق الراعي وإحسانه على رعيته، راجعه في المقدمة: (ص١٨٩).

فالعدل هو ما يتطلع له الناس، ولهذا كان الإمام مالك في غاية الفطنة عندما قال لهارون الرشيد: «لقد بلغني أن عمر بن الخطاب ـ كان مع فضله وصحبته للنبي ﷺ ـ ينفخ للناس على النار تحت القدر حتى يخرج الدخان من لحيته، وهو خليفة المسلمين، وقد رضي الناس منكم بدون هذا، فاعدلوا بين الناس»[1].

وعندما تتأمل مسيرة الثورات العربية المتتابعة في تونس ومصر وليبيا واليمن وما يشابهها، تعجب أشد العجب من استئثار بعض الرؤساء بالسلطة وعضهم عليها بالنواجذ، وتضحيتهم بحقوق الشعوب وبمقدرات الدولة، وبمستقبل الأجيال، مع أن أكثر الناس أعلنوا كراهيتهم ورفضهم لممارستهم، ومع ذلك فلا يرتد إليهم إلا صدى القمع والعناد والإصرار على البقاء في كرسي الرئاسة وإن كرهه من كرهه، وحالهم ربما يكون أسوأ من حال إسماعيل بن ذي النون ـ أحد ملوك الطوائف ـ عندما قال: «والله لو نازعني سلطاني هذا الصدّيق لقاتلته، ولما سلمت له!»، وقد ذكر ابن الخطيب: أنه لو خرج عليهم عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ لما تنازل له![2]

---

(١) القاضي عياض، ترتيب المدارك:(١/ ٢٧).

(٢) د.حمد السيحياني، الضعف المعنوي وأثره في سقوط الأمم:(ص٤٧).

ولا شك أنَّ هذا التعنت أثرمن آثار سكرة الرئاسة التي قال عنها ابن القيم: «إن للرياسة سكرة كسكرة الخمر أو أشد، ولو لم يكن للرياسة سكرة لما اختارها صاحبها على الآخرة الدائمة الباقية»[1].

(١) ابن القيم، بدائع الفوائد: (٣/ ١٣٢).

* العدل مع الرعايا الكفار:

بعض العلمانيين وأشباههم في عصرنا الحاضر يخوف الناس ويثير قلقهم وفزعهم من تطبيق الشريعة الإسلامية، ويزعم أن ذلك سيؤدي إلى البغي والاعتداء والإضرار بغير المسلمين من النصارى المقيمين في البلاد الإسلامية. وهذا جهل بشريعة الإسلام؛ فلن يجد النصارى أو غيرهم أرحم وأعدل من حكم الإسلام الذي كرم الإنسان، وتعامل معه بميزان القسط، ولم يجعل المخالفة في الدين سبباً للانتقائية وازدواجية المعايير.

فمن كمال هذا الدين أن العدل واجب على المسلمين مع كل أحد، حتى مع العدو الكافر؛ امتثالاً لقول الله - عز وجل -: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(المائدة: ٢)، وقوله - تعالى -: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾(المائدة: ٨). وفي هذا الباب يقول النبي ﷺ: «ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة»[1]. قال القرطبي في تفسير آية المائدة المتقدمة: «دلَّت الآية أيضًا على أن كفر

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الخراج والإمارة، رقم (٣٠٥٢). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم (٢٦٢٦)، وفي غاية المرام، رقم (٤١٧).

الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المُثْلة بهم غير جائزة، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمّونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصدًا لإيصال الغم والحزن إليهم»[1].

وقال ابن تيمية: « لا يحل ظلم أحد أصلاً، سواء كان مسلماً أو كافراً أو كان ظالماً »[2].

ومن التطبيقات العملية لهذا ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله ﷺ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليَّ، قتلتم أنبياء الله - عز وجل -، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذنا، فاخرجوا عنا»[3].

ومن صور العدل التي سطرها التاريخ : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما فتح العراق أرسل حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ـ رضي الله عنهما ـ يضربان عليه الخراج، وعلى أهله الجزية، فخشي عمر أنهما أثقلا

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٦/ ١١٠).

(٢) ابن تيمية، الفتاوى: (١٨/ ١٦٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣/ ٢١٠)، رقم (١٤٩٥٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

على الناس بذلك، فقال لهما: «كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق؟»، قالا: «حملناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل». ثم أعاد عمر السؤال ثانية ليزداد اطمئنانه قائلاً: «انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق». قالا: «لا»[1].

فتأمل حرص عمر ـ رضي الله عنه ـ على عدم الإثقال على الناس بالخراج، وحرصه على عدم ظلم الكفار بالجزية، وهذا من تمام الشفقة والحرص على الرعية.

ومن ذلك أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مرَّ بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضح له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾(التوبة:١٠)، والفقراء هم: المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[2].

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب فضائل الصحابة، رقم(٣٧٠٠).

(٢) أبو يوسف، الخراج: (ص١٣٩). وانظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة:(١/ ٣٨).

وكتب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ إلى عماله كتاباً واحداً جاء فيه: « إن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة، ألا وإنَّ أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم، فتعطوهم الذي لهم وتأخذونهم بما عليهم. ثم تثنوا بالذمَّة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بما عليهم. ثم العدو الذي تنتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء»[1].

وفي خطاب أبي يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد: «وقد ينبغي يا أمير المؤمنين ـ أيدك الله ـ أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ، والتفقد لهم حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يُكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم»[2].

فالعدل إذاً هو الميزان القويم الذي يتعامل فيه المسلمون مع الناس جميعاً بدون تفريق بين برِّهم وفاجرهم، مسلمهم وكافرهم، وبهذا سادت أمة الإسلام، وارتفع قدرها عبر التاريخ، وكان ذلك أحد الأسباب الرئيسة التي جعلت دين الإسلام ينتشر في أنحاء المعمورة.

وأي جناية يجنيها أولئك المنهزمون المخذلون الذين جعلوا القرآن عضين، واستبدلوا دين العدل والرحمة، بأهواء البشر وقوانينهم؟!

* * *

(١) الطبري، تاريخ الرسل والملوك: (٤/ ٢٤٤).

(٢) المرجع السابق: (ص١٣٨).

الباب الثاني

العدل الاقتصادي

حفظ المال مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وقد شرع الله ـ عز وجل ـ الأحكام المالية جميعها في البيع والشراء والقرض والهبة .. ونحوها على العدل، ولهذا حرم ـ سبحانه وتعالى ـ المعاملات التي تقوم على الظلم والجور جميعها؛ كالربا والغش والاحتكار والرشوة، وتطفيف الكيل والميزان .. ونحوها، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٨).

ودعوات الأنبياء جميعًا - عليهم الصلاة والسلام ـ وقفت سدًّا منيعًا في مواجهة الظلم والتسلط والجشع، قال الله ـ عز وجل ـ على لسان نبيه شعيب ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (الأعراف: ٨٥).

وقبل نزول كثير من شرائع الإسلام على نبينا محمد ﷺ في العهد المكي؛ واجه عليه الصلاة والسلام جشع المشركين وفسادهم المالي، وتنزلت عليه الآيات في ذم الظلم وبخس الحقوق، قال - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ ﴾ (المطففين: ١-٥).

وقال ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (الرحمن: ٩)، وقال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝٣﴾ (الماعون: ١-٣).

إن للعامل الاقتصادي تأثيرًا كبيرًا في حياة الشعوب؛ لذا كان التطاول على الأموال العامة، أو على أموال الناس، والتسلط على مقدراتهم الاقتصادية؛ من أعظم أنواع البغي والتعدي، وقد اشتد تحذير النبي ﷺ من ذلك، فقال في أوسط أيام التشريق عند اجتماع الحجاج: «اسمعوا مني تعيشوا: ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنَّه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[(١)].

وقوله: «تعيشوا» يعني أن السعادة والطمأنينة والعيش الحقيقي لا يكون تحت مظلة الظلم أبداً.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلَّها[(٢)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣٤ / ٢٩٩)، رقم (٢٠٦٩٥)، وصححه لغيره الأرناؤوط.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الجهاد، رقم (٣٠٧٤). والغُلول: الخيانةُ في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القِسمة، وكُل من خان في شيءٍ خِفيةً فقد غَلَّ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث مادة (غلل).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة»[1].

قال ابن حجر في شرح قوله :«في مال الله بغير حق»: «أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل»، ثم قال: «وفي هذا ردع للولاة أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه، أو يمنعوه أهله»[2].

وعن عدي بن عميرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطًا فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»، فقام رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله! اقبل عني عملك، قال: «ما لك؟»، قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن: من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»[3].

فإذا كان هذا الوعيد الشديد في غلول عباءة ومخيط، فما بالك فيما هو أعظم من ذلك كالعبث بالقضايا العامة وحقوق الناس وأموالهم ..؟!

ومن تأمل حديث أبي أمامة الحارثي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه؛ فقد أوجب الله له النار وحرَّم

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب فرض الخمس، رقم (٣١١٨).

(٢) ابن حجر، فتح الباري:(٧/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الإمارة، رقم (١٨٣٣).

عليه الجنَّة»؛ فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ فقال: «وإن كان قضيبًا من أراك»[1] .. من تأمل هذا الحديث العظيم أدرك أن ظلم الناس في معاشهم من أعظم البغي وأبشع العدوان!

ومن الحكم البالغة: أنَّ سرَّاق الأموال العامة على الرغم من كثرة مسروقاتهم وزيادتها عن حاجاتهم بأضعاف مضاعفة، إلا أنهم لا يشبعون، ولا يقفون عند حد معين، فإذا سقطوا، وانكشفت حساباتهم المالية، سمعت الأعاجيب عن أرقام فلكية تتصدع لها أفئدة المحرومين، وهذا مصداق قول النبي ﷺ : «من يأخذ مالاً بغير حقه؛ فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع»[2]. ولهذا قرر ابن تيمية أن: « جماع السياسة العادلة في أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل»[3].

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الإيمان، رقم (١٣٧).

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الزكاة، رقم(١٠٥٢). ومن لطائف المواعظ أن ابن السماك وقف بين يدي أمير المؤمنين هارون الرشيد، فقال له هارون: عظني وأوجز. فقال:« كفى بالقرآن واعظاً يا أمير المؤمنين، قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾(المطففين:١-٣)، فهذا وعيد لمن طفف في الكيل، فما ظنك بمن أخذه كله». الحميدي، الذهب المسبوك في وعظ الملوك (ص٢١٩).

(٣) ابن تيمية، الفتاوى: (٢٨/ ٢٤٥).

* مراقبة المسؤولين ومحاسبتهم:

من الظواهر التي استقرت عند كثير من المسؤولين في كثير من الدول عبر التاريخ الماضي والحاضر: أن المسؤول ربما يستغل منصبه لتحقيق مصالح شخصية، أو يستأثر بأموال عامة من غير وجه حق، بطريقة مباشرة أحياناً، أو بحيل وطرق ملتوية أحياناً أخرى، وقد اشتد نكير النبي ﷺ لمثل هؤلاء، فعن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. قال: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمل على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر»، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، ثلاثاً»[1].

ومن حرص عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على أموال المسلمين؛ أنه سنَّ محاسبة الولاة ومراقبة أموالهم قبل الولاية وبعدها مخافة أن يستئثروا بشيء من دون الناس، فعن الشعبي ـ رحمه الله ـ: «أنَّ عمر كان إذا استعمل عاملاً كتب ماله»[2]. ومن أمثلة مراقبته لأموال الولاة: أن عمر استعمل

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الهبة، رقم(٢٥٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، رقم(١٨٣٢).

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى: (٣/ ٣٠٧). وابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب: (ص ١٤٢).

أبا هريرة ـ رضي الله عنهما ـ على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استاثرت بهذه الأموال يا عدو الله وعدو كتابه؟ فقال أبو هريرة: لست بعدو الله وعدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، قال: فمن أين هي لك؟ فقال أبوهريرة: خيل نتجت، وغلة رقيق لي، وأعطية تتابعت. فنظروا، فوجدوه كما قال[1].

وعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : أن عمر أمر عماله فكتبوا أموالهم، منهم سعد بن أبي وقاص، فشاطرهم عمر أموالهم، فأخذ نصفها وأعطاهم نصفها[2]. وفسر ابن القيم ذلك بقوله: «وصادر[3] عماله فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل، واختلط مايختصون به بذلك، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين»[4].

ومن الصور المشرقة لورع الولاة وحرصهم على الأموال العامة للمسلمين، ما نقله موسى بن عقبة قال: لما ولي عياض بن غَنْم ـ رضي الله عنه ـ قدم عليه نفر من أهل بيته يطلبون صلته، فلقيهم بالبشر وأنزلهم

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٢/ ٦١٢). وانظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى: (٤/ ٣٣٥).

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى: (٣/ ٣٠٧).

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: شاطر.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية: (ص ١٦).وانظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: (ص١٣٨).

وأكرمهم، فأقاموا أياماً ثم كلموه في الصلة، وأخبروه بما لقوا من المشقة في السفر رجاء صلته. فأعطى كل رجل منهم عشرة دنانير ـ وكانوا خمسة ـ فردوها وتسخطوا ونالوا منه! فقال: أي بني عم! والله ما أنكر قرابتكم ولا حقكم ولا بعد شقتكم، ولكن والله ما حصلت إلى ما وصلتكم به إلا ببيع خادمي، وببيع ما لا غنى بي عنه، فاعذروني. قالوا: والله ما عذرك الله، فإنك والي نصف الشام، وتعطي الرجل منا ما جهده أن يبلغه إلى أهله؟! قال: فتأمرونني أسرق مال الله؟ فوالله لأن أشق بالمنشار أحبُّ إليَّ من أن أخون فلساً أو أتعدى[1].

فأين هذا الموقف العظيم الذي لا ينقضي منه العجب والإكبار، من تخوّض أقوام في أموال المسلمين، والاستئثار بها دون الناس بغير حق ولا برهان، واستغلالهم مناصبهم لإعطاء ذوي القرابة ما لا يستحقون من الأموال والمناصب؟!

ولو أنَّ هذه القاعدة العمرية في إحصاء أملاك المسؤولين قبل تكليفهم بالمسؤولية وبعدها، طبقت بشفافية وحزم؛ لحفظت الأموال العامة، ولسلمت مقدرات الدول من السلب والنهب، ولما أصبحت دولنا العربية من أكثر الدول فساداً على مستوى العالم. ولهذا كان نصف المسؤولية في

(١) ابن الجوزي، صفة الصفوة :(١/ ٦٦٩).

الأمانة وحفظ الأموال، كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦)، وكما قال ـ سبحانه ـ : ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٥٥)؛ فالأمين الحفيظ على خزائن الدولة هو الذي يحفظ الحقوق. لكن ضُيعت الأمانة، وتولى المسؤولية من ليس أهلاً لها، فانتُهبت خيرات المسلمين، واستبد بها المفسدون، ولهذا كانت خيانة الأمانة قرينة لخيانة الله ورسوله، كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٢٧).

ولن أكون مبالغاً إذا قلت: إنَّ دولنا العربية لو حاسبت الفاسدين، واستردت أموال الشعب منهم،لاستطاعت أن تتخلص من ديونها المتراكمة التي جعلتها أسيرة للدول الكبرى وأذرعتها الاستعمارية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما.

وفي ظل التردي الاقتصادي، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة في كثير من دول العالم الإسلامي، يكون أثر التظالم المالي والتطاول على الممتلكات العامة أشدّ خطرًا على الناس، وأقوى تأثيرًا على المجتمعات. قال الطرطوشي مبيناً عواقب ذلك: «إذا اؤتمن خائن على موضع الأمانات كان كمن يسترعي الذئبُ الغنمَ، ومن هذه الخصلة تفسد قلوب الرعايا على ملوكها؛ لأنها إذا اهتضمت حقوقهم، وأكلت أموالهم؛ فسدت نياتهم

فأطلقوا ألسنتهم بالدعاء والتشكي»[1].

من أجل ذلك كان من واجب المصلحين أن يحافظوا على حقوق الناس ويدعوا إلى حفظها، ويدافعوا عنها، وينتصروا لها، ويبادروا بإعداد الآليات العملية والتنظيمات الرقابية التي تكفل الحفاظ على الأموال العامة، وتمنع تخوّض السراق فيها، ويواجهوا طغيان الفساد المستشري في الأمة بكل وسيلة شرعية؛ امتثالاً لقول الله - عز وجل -: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ (المائدة: ٦٣). وها هو ذا الفضيل بن عياض يضرب لنا مثلاً عظيماً في رعاية شؤون الناس حين يقول: «إني لأستحي من الله أن أشبع حتى أرى العدل قد بسط، وأرى الحق قد قام»[2].

---

(١) الطرطوشي، سراج الملوك (ص٦٦). وقال في موضع آخر: (إذا بليت بسلطان يهجم على الأموال فألحقه بعالم الأسود، وخذ حذرك منه كما تأخذ حذرك من الأسد، وليس إلا الهرب منه). (ص١٣٠).

(٢) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء: (٨/ ١٠٨).

* المال مال الله:

من الأخبار العجيبة التي تستحق التأمل والدراسة ما رواه أبو قبيل قال: خطبنا معاوية - رضي الله عنه - في يوم جمعة فقال: إنما المال مالنا، والفيء فيؤنا، من شئنا أعطينا، ومن شئنا منعنا. فلم يردَّ عليه أحد. فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته، فلم يردَّ عليه أحد. فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام رجل ممَّن شهد المسجد فقال: كلا، بل المال مالنا، والفيء فيؤنا، من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيافنا. فلما صلى أمر بالرجل فأُدخل عليه، فأجلسه معه على السرير، ثم أذن للناس فدخلوا عليه، ثم قال: أيها الناس! إني تكلمت في أول جمعة فلم يردَّ عليَّ أحد، وفي الثانية فلم يردَّ علي أحد، فلما كانت الثالثة أحياني هذا أحياه الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيأتي قوم يتكلمون فلا يُرَدُّ عليهم، يتقاحمون في النار تقاحم القردة، فخشيت أن يجعلني الله منهم، فلمَّا ردَّ هذا عليَّ أحياني أحياه الله، ورجوت أن لا يجعلني الله منهم»[1].

فانظر إلى سرعة فيء معاوية - رضي الله عنه - ورجوعه إلى الصواب وإنصافه من نفسه، وإقراره بأن المال مال الرعية، واعترافه بالحق أمامهم دون

---

(١) أخرجه: أبو يعلي، برقم (٧٣٨٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٣٦): (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأبو يعلى، ورجاله ثقات). وصححه محقق مسند أبي يعلى، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٧٩٠).

استنكاف أو تكبر، ولهذا خطب في موضع آخر فقال: «إن في بيت مالكم فضلاً عن أعطيتكم، وأنا قاسم بينكم ذلك، فإن كان في قابل فضل قسمناه بينكم، وإلا فلا عتيبة علينا فيه، فإنه ليس بمالنا، إنما هو فيء الله الذي أفاءه عليكم»[1].

ونظير هذا أنَّ سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ بلغه أن مروان بن الحكم يزعم أنَّ مال الله ماله من شاء أعطاه ومن شاء منعه، فذهب إليه فقال له: يامروان! أنت تزعم أن مال الله مالك من شئت أعطيته، ومن شئت منعته؟ قال: نعم. قال: فأدعو، ورفع سعد يديه، فوثب إليه مروان، وقال: أنشدك الله أن تدعوا[2]، هو مال الله من شاء أعطاه، ومن شاء منعه[3].

ويقرر هذا المبدأ النبوي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إلى أحد الولاة، فعن أبي عثمان النهدي: كتب إلينا عمر – رضي الله عنه – ونحن بأذربيجان: (يا عتبة بن فرقد! إنه ليس من كدِّك، ولا من كدِّ أبيك، ولا من كدِّ أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك)[4].

فعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يؤكد ها هنا ثلاث مسائل مهمة:

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال:(١/ ٣٦٣).

(٢) سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ من مجابي الدعوات، فخشي مروان أن تستجاب فيه دعوته.

(٣) أخرجه: الحاكم في المستدرك، في كتاب معرفة الصحابة: (٢/ ٥٠٠-٥٠١). وسكت عنه الحاكم والذهبي، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه: مسلم في كتاب اللباس والزينة، رقم (٢٠٦٩).

الأولى: أن المال العام ليس ملكاً للوالي، بل حق للمسلمين جميعهم، ولهذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أما والله ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، وما منا أحد من المسلمين إلا وله في هذا الفيء حق، ولئن بقيت ليبلغن الراعي وهو في جبال صنعاء حقه من فيء الله»[1].

الثانية: أن من واجب الوالي أن يعطي الناس ما يحتاجونه بلا منَّة ولا تقصير.

الثالثة: أن لا يختص الوالي بشيء دون الناس.

وقد قال النووي في شرح هذا الحديث: «والمراد هنا: أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك، وما تعبت فيه، ولحقتك الشدة والمشقة في تحصيله، ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما، بل هو مال المسلمين، فشاركهم فيه، ولا تختص عنهم بشيء، بل أشبعهم منه وهم في رحالهم، أي منازلهم، كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم، ولا تحوجهم يطلبونها منك، بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب»[2].

ويقرر ابن تيمة هذه القاعدة الكلية بقوله: « وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونوَّاب ووكلاء، وليسوا ملاكاً »[3].

---

(١) ابن زنجويه، الأموال: (ص ٥٦٩).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم: (١٤/ ٤٦).

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: (ص ٩٥).

* العدل في البيع والشراء:

ومن العدل الاقتصادي: أن الشريعة المطهرة أحلت البيع وحرَّمت الربا، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ﴾(البقرة: ٢٧٥). لما في الربا من الجور والظلم، وتسلط المرابين على حقوق الضعفاء، واستغلالهم حاجاتهم. ولهذا قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾(البقرة: ٢٧٩).

كما حرمّت الشريعة: الغش، وتطفيف المكيال والميزان، والاحتكار، والميسر والقمار، وأنواعاً من المعاملات والبيوع كثيرة؛ لأنها أخرجت البيع من العدل إلى الظلم، وأخرجت التعامل المالي من الإنصاف إلى الجور. ولهذا كانت القاعدة المطردة في المعاملات المالية وصور البيع المعاصرة جميعها: أنَّ كل بيع لا يتحقق فيه العدل بين البائع والمشتري، فإنه بيع محرم، كما يدل عليه قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(النساء: ٢٩).

وفي هذا الباب يقول ابن تيمية: «عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقّه وجله»[1].

---

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: (ص٤٢٩).

ومع ذلك وبكل أسف استمرأ كثير من المجتمعات الولوغ في مستنقعات النظام الرأسمالي الآسن، واستسهل بعض الناس الوقوع في شَرَك الربا؛ بل غفل بعض المسلمين عن التصدي له، فمحقت البركة وانتشر الفقر وتسلط بعض الرأسماليين على المحتاجين، وحاصروهم بالقروض الربوية التي طوقتهم من كل جانب. فكان من واجبات المصلحين أن يعملوا على تطهير الاقتصاد من لوثات النظام الرأسمالي، ويسعوا لبناء منظومة اقتصادية متكاملة ترسي دعائم العدل والإنصاف، وتحفظ المجتمع من جشع الرأسماليين وتسلطهم على حقوق الناس.

* فرض الضرائب:

ومن صور الظلم الاقتصادي المعاصر المنتشر في كثير من الدول: فرض بعض الحكومات الرسوم والضرائب العالية على الشعوب. وبسبب سوء الإدارة المالية، وعجز السياسات الاقتصادية، تبالغ تلك الدول في إثقال كاهل شعوبها بها سَنَةً بعد أخرى، وتجد الحل الأسهل في تجاوز الأزمات الاقتصادية في مزيد من الضرائب، وهو ما أوجد حالة من السخط عالية عند كثير من الناس، خاصة عند الفقراء ومحدودي الدخل، وقد صح عن رسول الله ﷺ قوله: «إنَّ صاحب المكس في النار»[1].

قال النووي: «المكس من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها»[2].

وأحسب أن الإثقال على الناس بفرض الضرائب العالية داخل فيما حذر منه النبي ﷺ في قوله: «إنَّ شر الرعاء الحُطَمة»[3]، فالضرائب

---

(١) أخرجه: أحمد (٢٨/ ٢١١) رقم (١٧٠٠١)، وحسنه لغيره الأرناؤوط، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٣٤٠٥)، وفي صحيح الترغيب، رقم(٧٨٧). والمَكْس: الضريبة التي يأخذها الماكِسُ وأصله الجباية. ابن منظور، لسان العرب، (١٣/ ١٦٠)، مادة (مَكَسَ).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم: (١١/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الإمارة، رقم (١٨٣٠).

تحطم الناس وتزيدهم فقراً إلى فقرهم. ولهذا اجتمعت الشعوب العربية من مختلف الفئات في الثورات الأخيرة في تونس ومصر واليمن؛ لأنهم يشعرون جميعاً بالضيق والعنت والشدة، وصدق سعيد بن عبدالعزيز إذ يقول: «ما ضُرب العباد بسوط أوجع من الفقر»[1].

من أجل ذلك كانت سنة الأئمة العدول: النهي عن الإثقال على الناس بالضرائب، فقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة: «أن ضعْ عن الناس الفدية، وضعْ عن الناس المائدة، وضعْ عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(هود: ٨٥)».

وكان عمر بن عبدالعزيز حازماً في النهي عن ذلك، فقد كتب إلى عبدالله بن عوف: «أن اركب إلى البيت الذي برفح، الذي يقال له بيت المكس، فاهدمه، ثم احمله إلى البحر، فانسفه فيه نسفاً»[2].

ومن سنَّة الله ـ تعالى ـ في الدول أنَّ ذلك التسلط على أموال الناس بالضرائب والإتاوات كان أحد العوامل الرئيسة لتصدع دول الطوائف في أواخر العهد الأندلسي وتساقطها، وما ذلك ببعيد عن واقع بعض الدول

---

(١) ابن أبي الدنيا، إصلاح الأموال، ضمن موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا: (٧/ ٥٠٦).

(٢) أبو عبيد، الأموال: (٢/ ١٩٨).وانظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى:(٥/ ٣٨٣). وابن عبدالحكم المالكي، سيرة عمر بن عبدالعزيز: (ص٨٧).

العربية في الوقت الحاضر.

ومن اللطائف التي تدل على دور المصلحين في التخفيف على الناس: أن الضرائب لما أثقلت كواهل الرعية في عصر أحمد بن هود (ت٤٧٤ هـ) لجأ الناس إلى أحد المعروفين بالصلاح، فأخبروه بما فرضه عليهم ابن هود، وأنهم أصبحوا عاجزين عن سداده، فقال لهم: «معاذ الله! هذا لا يكون وأنا حي في الدنيا أبداً»، ثم ركب مع بعض الناس، وذهبوا إلى ابن هود بسرقسطة، فلما قابلوه وعظه، وبيَّن له ما جاء في الشرع حول هذا الموضوع، فاغتاظ ابن هود لما سمع من ذلك الصالح، وقال: «احتقرنا هذا الرجل حين خاطبنا بمثل هذه المخاطبة، فإن تركناه ولم نعاقبه تجاسر علينا غيره»، فأمر به فقتل[1].

***

(١) انظر: د.حمد السحيباني، الضعف المعنوي وأثره في سقوط الأمم: (ص ٢٣١- ٢٣٣). وانظر كلام ابن حزم ـ رحمه الله ـ عن ملوك عصره الذين شنوا الغارات على أموال المسلمين من الرعية، وضربهم للمكوس والجزية على رقابهم، في رسالة (التلخيص لوجوه التخليص)، ضمن مجموع رسائل ابن حزم الأندلسي:(٣/ ١٧٣-١٧٧).

الباب الثالث

العدل القضائي

يُعد القضاء الفُرْقَان الذي يفصل النزاع، ويدرأ الخصومة بين الناس، وبه تُرَدّ الحقوق إلى أهلها، فيأمن الناس على أديانهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم. قال ابن فرحون المالكي في بيان حكمة القضاء: «وأما حكمته: فرفع التهارش، ورد التواثب[1]، وقمع المظالم، ونصرة المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة. فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة. فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة. ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود»[3].

ولا تتحقق هذه الحكم العظيمة إلا بالعدل، قال الله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة: ٤٢). وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم

(١) يقال: توثب فلان في ضيعة لي، أي: استولى عليها ظلمًا. لسان العرب: مادة وثب، (١٥/ ٢١٠).

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام: (ص ١٠).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٣٥/ ٣٥٥).

يُعد القضاء الفُرْقَان الذي يفصل النزاع، ويدرأ الخصومة بين الناس، وبه تُرَدّ الحقوق إلى أهلها، فيأمن الناس على أديانهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم. قال ابن فرحون المالكي في بيان حكمة القضاء: «وأما حكمته: فرفع التهارش، ورد التواثب[1]، وقمع المظالم، ونصرة المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة. فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة. فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة. ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود»[3].

ولا تتحقق هذه الحكم العظيمة إلا بالعدل، قال الله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة: ٤٢). وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم

(١) يقال: توثب فلان في ضيعة لي، أي: استولى عليها ظلمًا. لسان العرب: مادة وثب، (١٥/ ٢١٠).

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام: (ص ١٠).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٣٥/ ٣٥٥).

بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾(ص: ٢٦)، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله مع القاضي ما لم يجُرْ، فإذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان»[1]. وبين النبي ﷺ أنه لا خير في أمة لا يقضى فيها بالحق، فعن معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - أنهما سمعا رسول الله ﷺ قال: «لا قُدِّست أمة لا يُقضى فيها بالحق، ويؤخذ للضعيف حقه من القوي غير متعتع»[2].

ومعيار العدل في القضاء: أن يحكم القاضي بين الناس بمقتضى شرع الله - تعالى -، ولا يحيد عنه لهوىً في نفسه، أو تقربًا لأحد من الخلق، أو محاباة لقريب أو صديق، بل يجب عليه إجهاد نفسه لإقامة العدل والحكم به؛ امتثالاً لقول الحق - تبارك وتعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ١٣٥)، وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء: ١٠٥).

---

(١) أخرجه: الترمذي في كتاب الأحكام، رقم (١٣٣٠)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، رقم (٢٣١٢). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، رقم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه: وكيع في أخبار القضاة: (١/ ٣٦)، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٠٩) إلى الطبراني من حديث معاوية - رضي الله عنه -، وقال: (رجاله ثقات). وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢١٩١).

والأمة التي تعدل مع أناس وتجور مع آخرين، وتختل موازين العدل والإنصاف فيها، وتحكم بمعايير متناقضة ـ كما هي الحال في كثير من الدول العربية ـ ؛ أمة جائرة لا خير فيها.

وإذا أردت أن تقف على مشهد عظيم من مشاهد العدل والإنصاف والبعد عن المحاباة، أو اتباع أهواء الناس، فتأمل حديث المرأة المخزومية التي سرقت، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - يستشفعونه، فلما كلم النبي ﷺ تلوَّن وجهه، وقال: «أتكلمني في حد من حدود الله؟». قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيبًا، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»، ثم ذكر النبي ﷺ قاعدة أرسى فيها أعظم معاني العدل وأجل محددات التجرد قائلاً: «والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1].

قال الحافظ ابن حجر: «إنما خص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك»، ثم قال: «وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد

(١) أخرجه: البخاري في كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٤)، ومسلم في كتاب الحدود، رقم (١٦٨٨).

على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً، أو كبير القدر، والتشديد في ذلك، والإنكار على من رخص فيه، أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه»[1].

إذاً فالناس كلهم في مجلس القضاء سواسية، مهما اختلفت منازلهم، ومن لطائف هذا الباب ما رواه الشعبي: أنَّ أُبيَّاً ادعى على عمر - رضي الله عنهما - دعوى، فلم يعرفها، فجعلا بينهما زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، فأتياه في منزله، فلما دخلا عليه قال له عمر: جئناك لتقضي بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم، فتنحى له زيد عن صدر فراشه، فقال: ها هنا يا أمير المؤمنين، فقال: جُرْت يا زيد في أول قضائك، ولكن أجلسني مع خصمي، فجلسا بين يديه، فادَّعى أُبيّ، وأنكر عمر، فقال زيد لأبي: أَعْفِ أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألها لأحد غيره، قال: فحلف عمر، ثم حلف عمر لا يُدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء[2].

وقد بيّن الإمام الشاطبي أن النصوص الشرعية أثبتت: «أصلاً في الشريعة مطرداً لا ينخرم، وعاماً لا يتخصص، ومطلقاً لا يتقيد، وهو أن الصغير من المكلفين والكبير، والشريف والدنيء، والرفيع والوضيع، في أحكام الشريعة سواء»[3].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري: (١٥/ ٥٦٧-٥٦٨).

(٢) وكيع محمد بن حيان، في أخبار القضاة (١/ ٧٦).

(٣) الشاطبي، الاعتصام: (١/ ٤٨-٤٩).

ومن سمو هذا الدين أن القاضي يجب أن يعدل حتى مع غير المسلم، فعن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اختصم إليه مسلم ويهودي، فرأى عمر أن الحق لليهودي، فقضى له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق، فضربه عمر بن الخطاب بالدِّرة، ثم قال: وما يدريك؟ فقال له اليهودي: إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق، ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه[1].

ومن الأمثلة الجميلة أيضاً: أن عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ عندما تولى الخلافة أمر مناديه فنادى: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص، فقال: يا أمير المؤمنين! أسألك كتاب الله، قال: ما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي، والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس! ما تقول؟ قال: نعم، أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد، وكتب لي بها سجلاً. فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله ـ تعالى ـ . فقال عمر: نعم! كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته، فردَّها عليه[2].

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، (٢/ ٧١٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢١٩٧).

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية:(٩/ ٢١٣).

لقد كـان من أعظم أسباب اختلال الأمن في كثير من دولنا العربية، وانتشار الفساد فيها، والتطاول على حقوق الناس، والعبث بمقدرات الأمة العامة: غياب العدل في القضـاء، إما بتحكـيم القوانين الوضعـية والأهواء البشـرية، أو بانتشـار الرشوة التي تدفـع القاضي إلى إبطال الحق أو إحقاق الباطل، أو بانتشار المحاباة ومداهنة ذوي الجاه أو القرابة، أو بتسلط الملأ من المتنفذين وتطويعهـم القضاء لتحقيـق مصالحهم. وهذا كـله - والعياذ بالله - من أوسع أبواب الانحـراف وضياع الحقوق، فإذا فسد القضـاء؛ فسد المجتمـع كله، واستبد المفسـدون وأهل الأهواء، وتطاول السفهاء على الناس، واستُلبت حقـوق الضعفـاء. وقوة الأمم إنما تقاس بقوة سلطـان القضاء ونزاهتـه، وقدرته على إحقـاق الحق ورفع الظلم.

وأحسب أن رسالة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأبي موسى الأشعـري - رضي الله عنه - عندما ولاه القضاء تمثل وثيقة تاريخية جامعة ينبغي لأهل الإسلام أن يفتخـروا بها، ومما جاء فيها: «القضاء فريضة محكمة، وسُنّة متبعة؛ فافهم إذا أُدْلي إليك؛ فإنه لا ينفع كـلمة حق لا نفاذ له، آسِ الناس في وجهـك ومجلسك، وعدلك، حتى لا يطمع شريف في

حَيْفك، ولا يخاف ضعيف من جورك ...»[1].

إنها قاعدة القضاء في الإسلام التي يحفظ فيها لكل الناس حقوقهم، ويؤكد ذلك رسالة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما -، والتي جاء فيها: «أدن الضعيف حتى يجترئ قلبه، ويبسط لسانه، وتعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه[2]، ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً»[3].

* * *

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ١٣٥)، وقال ابن القيم عن هذه الرسالة: (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول)، إعلام الموقعين: (١/ ٨٥-٨٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم (٢٦١٩).

(٢) الحبس ها هنا ليس السجن، وإنما المقصود تعطيله حتى يطول انتظاره، فيترك حقه رغبة في السفر إلى أهله.

(٣) وكيع محمد بن حيان، أخبار القضاة: (١/ ٥٦-٥٧)، ونحو ذلك في رسالة عمر إلى أبي عبيدة - رضي الله عنهما -، كما في تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي (ص ١٥٢).

الباب الرابع

العدل الاجتماعي

فالعدل هو الميزان الذي يبني العلاقات الاجتماعية جميعها، وهو قاعدة التعامل التي تحكم التصرفات الإنسانية جميعها، بل حتى العجماوات التي لا تعقل تحاسب على ذلك، فقد قال رسول الله ﷺ: «لتؤدنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقَاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»[1].

وميادين العدل الاجتماعي واسعة جدًّا؛ أكتفي بذكر أمثلة يسيرة منها، لتكون دلالة على غيرها من الميادين:

١- تكريم الإنسان ونبذ العنصرية:

شرَّف الله - عز وجل - الإنسان وكرَّمه على سائر المخلوقات، فقال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(الإسراء:٧)، ثم ظهرت الطبقية في المجتمعات، وتمايز الناس بحسب أنسابهم وأموالهم، وتسلط بعضهم على بعض ظلمًا وعلوًّا.

ومن ذلك ما ساد المجتمع العربي في الجاهلية من تأسيسه على العنصرية والتفاخر بالأنساب، فالقبيلة هي عصب القوة وميزان الشرف، وحين جاء الإسلام أقام بنيانًا جديدًا يقوم أساسه على العدل، فسوَّى بين الناس جميعاً، وجعل معيار التفاضل ميزان التقوى، وليس بالأحساب أو الأنساب أو

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب البر والصلة، رقم (٢٥٨٢).

المنازل المادية أو العنصرية؛ كما قال - سبحانه وتعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

وذلك هو ما شيَّد النبي ﷺ بنيان المجتمع الإسلامي عليه؛ إذ أعلى ﷺ يوم فتح مكة على الملأ تلك القيمة الأخلاقية التي تأسست عليها هذه الأمة، فخطب بالناس قائلاً: «يا أيها الناس، إنَّ الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة[1] الجاهلية، وتعاظمها بآبائها، الناس رجلان: برٌّ تقي كريم على الله، وفاجر شقي هيِّن على الله. والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب، قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣)»[2].

وفي حجة الوداع؛ حيث اجتمع الناس من الأجناس والقبائل كلها، أكَّد النبي ﷺ ميزان العدل، واطَّرح قيم العنصرية والتظالم الاجتماعي، فقال: «إنَّ ربكم واحد، وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا أحمر على أسود، إلا بالتقوى»[3].

---

(١) العُبِّيَّة: الكبر والفخر. لسان العرب مادة (عبب): (٩/ ٨).

(٢) أخرجه: الترمذي في كتاب تفسير القرآن، رقم (٣٢٧٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤١)، رقم (٢٣٥٣٦).

وإعلان هذا المبدأ في ذلك المحفل العظيم وبهذا الوضوح تأكيد لكرامة الإنسان، وقطع لمادة العصبية الجاهلية من جذورها.

٢- العدل الأسري:

فالأسرة هي نواة المجتمع، فإذا أُحيطت بنور العدل؛ تحققت الطمأنينة والأنس، وحصل الاستقرار والرضا، وعقد الزوجية إنما تُؤَسَّس أركانه على العشرة بالمعروف؛ امتثالاً لقوله - تعالى -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، بل إن مدار العلاقة الزوجية كلها على العدل، كما قال الله - تعالى -: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وحفظ كرامة المرأة، والعدل في رعاية حقوقها، ممَّا تواترت به النصوص الشرعية، واستقرت عليه قواعد الإسلام، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خُلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج؛ فاستوصوا بالنساء»[(١)].

ومن رعاية الوصية بالنساء عدم جواز السكوت على الممارسات الاجتماعية المنحرفة التي قد تؤدي إلى ظلم المرأة، أو استحقارها، أو التطاول على مالها، أو عضلها، أو حرمانها من الميراث وسائر حقوقها.. ونحو ذلك

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٣١). ومسلم في كتاب الرضاع، رقم (١٤٦٨).

من العادات البغيضة التي تنتشر في بعض المجتمعات بسبب طغيان القيم الاجتماعية والقبلية المنحرفة، وبسبب غياب الرؤية الإسلامية التي تُعلي من شأن المرأة، وتحفظ لها كيانها وكرامتها وحقوقها.

ومن العدل الأُسْريّ: العدل بين الزوجات، كما قال - تعالى -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾(النساء: ٣). وقال - عز وجل -: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: ١٢٩)، والوعيد شديد من النبي ﷺ لمن لا يعدل بين نسائه، فقد جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[1].

ومن ذلك أيضًا: العدل بين الأولاد حتى لا يتمزق كيان الأسرة، أو تنشب فيها الخلافات والمشكلات؛ فعن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: «أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، فقال: «أعطيت سائر

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب النكاح، رقم (٢١٣٣)، والترمذي في كتاب النكاح، رقم (١١٤١)، وابن ماجه في كتاب النكاح، رقم (١٩٦٩)، والنسائي في كتاب عشرة النساء (٢/ ١٥٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم (٢٠١٧).

ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطيته[1].

والقاعدة الجامعة في هذا الباب بيَّنها رسول الله ﷺ في الحديث الذي مر آنفًا، وهو قوله: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل - وكلتا يديه يمين - الذي يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا»[2].

ومن المحزن حقًّا أن يرتدي مسوح الدفاع عن حقوق المرأة والأسرة والطفل بعض أدعياء العلمانيين وأهل الأهواء، الذين يتشدقون بشعارات حقوق الإنسان، ويروّجون لمواثيق الأمم المتحدة، ويسوّقون لقيم الغرب، في الوقت الذي ينحسر فيه دور المصلحين من العلماء والدعاة ويتركون - وهم أهل الشأن - الميدان لغيرهم من أدعياء الدفاع عن الحقوق!

٣- العدل مع الأيتام:

فاليتيم لضعفه وقلة حيلته مظنة أن يجور عليه من له ولاية عليه ممَّن لا يخشى الله - عز وجل -، ولهذا ذمَّ الله المشركين لظلمهم للأيتام، فقال: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ (الماعون: ١-٣)، وحذَّر من التطاول

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الهبات، رقم (١٦٢٣).
(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الإمارة، رقم (١٨٢٧).

على ماله، فقال - سبحانه -: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: ١٥٢). وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠)، وقال: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٢). وأكد النبي ﷺ ذلك بقوله: «اللهم إني أحرِّج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»[1].

وتتابع النصوص الداعية لحفظ حق اليتيم، تأكيد للقاعدة العامة في إقامة العدل مع طبقات المجتمع كلها.

٤- العدل مع العمال:

العدل مع العمال من الواجبات المقررة في شريعة الإسلام، ولا يجوز التهاون في حقوقهم أو الجَوْر عليهم، أو استغلال حاجتهم وضعفهم، فهذا من الظلم المنهي عنه.

وقد أسَّس الإسلام لمنظومة قيمية متكاملة، تحفظ للعمال حقوقهم جميعها، وتنصفهم في شؤونهم كلها، ومن معالم ذلك:

---

(١) أخرجه: أحمد (١٥/ ٤١٦)، رقم (٩٦٦٦)، وقوى إسناده الأرناؤوط.

أ- عدم تكليفهم ما لا يطيقون:

فعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إخوانكم خَوَلُكُم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم؛ فأعينوهم»[1].

ب- تعزيز كرامتهم:

تعزيز كرامة العامل، والحذر من تحقيره؛ أو الاستهانة به، أو التعالي عليه بقول أو فعل؛ لأن تلك الممارسات الجائرة ليست من أخلاق أهل المروءة التي شرف الله - تعالى - بها أهل الإسلام، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ لي خادمًا يسيء ويظلم، أفأضربه؟ قال: «تعفو عنه كل يوم سبعين مرة»[2].

جـ - إعطاؤهم حقوقهم:

أمر النبي ﷺ بالمبادرة في إعطاء العمّال حقوقهم كاملة غير منقوصة، وحذَّر من مماطلتهم أو بخسهم ما يستحقون، فقال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[3]، وقال ﷺ: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة:

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الإيمان، رقم (٣٠). ومسلم في كتاب الإيمان، رقم (١٦٦١). وخولكم: أي خدمكم. وقيل: حشم الرجل وأتباعه، وأحدهم: خائل.

(٢) أخرجه: أحمد (٩/ ٤٥٣)، رقم (٥٦٣٥). وصححه الأرناؤوط.

(٣) أخرجه: ابن ماجه في كتاب الرهون، رقم (٢٤٤٣). وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم (١٤٩٣).

رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعط أجره»[1].

ومن صور البخس الشائعة في كثير من المجتمعات: إعطاء العمال أقل من حقهم المعتاد، فيضطر العامل للقبول بسبب ضغط الحاجة وقلَّة الحيلة.

وليس من الشرع ولا من العقل أن ينظر المصلحون إلى ذلك الظلم المتجذر في أنحاء بلاد المسلمين، ثم يغفلوا عنه، أو يتهاونوا في إنكاره، خاصة أن ظلم من لا يستطيع أن ينتصر لنفسه أو يأخذ حقه أشد جرماً من غيره.

٥- العدل مع الضعفاء:

فالضعفاء مهما بلغ ضعفهم وعجزهم لا يجوز الجور عليهم، أو التعدي على حقوقهم، بل إن هذا من الظلم المستبين الموجب لسخط الله - عز وجل - وعقابه، وقد ثبت الوعيد بالمهانة والصغار لأي أمة لا تراعى فيها حقوق الضعفاء، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لا قُدِّست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع»[2].

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب البيوع، رقم (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه: ابن ماجه في كتاب الصدقات، رقم (٢٤٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٤١٧).

وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: لما رجعت مهاجرة الحبشة إلى رسول الله ﷺ قال: «ألا تحدثوني بأعجب ما رأيتم بأرض الحبشة؟»، قال فتية منهم: يا رسول الله! بينما نحن جلوس مرَّت علينا عجوز من عجائزهم تحمل على رأسها قُلَّة من ماء، فمرت بفتىً منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثم دفعها على ركبتيها، فانكسرت قُلَّتها، فلما ارتفعت التفتت إليه، ثم قالت: ستعلم يا غُدَر إذا وضع الله الكرسي، وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم أمري وأمرك عنده غدًا. فقال رسول الله ﷺ: «صدقت، ثم صدقت، كيف يُقدِّس الله قومًا لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟!»[1].

إن التفريط بحقوق الضعفاء، والتهاون في قطع أبواب التظالم والبغي؛ من أخطر العوامل التي تمزّق المجتمع، وتقوّض أركانه، وتحيي فيه دواعي الأثرة والبغي. وتأكيدًا لحقوق الضعفاء ورفعاً لشأنهم فقد كان النبي ﷺ يقول: «ابغوني ضعفاءكم، فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم»[2].

---

(١) أخرجه: ابن حبان في كتاب القضاء رقم (٢٠٥٨)، وقواه الأرناؤوط بشواهده.

(٢) أخرجه: الترمذي في كتاب الجهاد رقم (١٧٠٢)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود في كتاب الجهاد، رقم (٢٥٩٤)، والنسائي في كتاب الجهاد (٦/ ٤٥-٤٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، رقم (١٧٠٢).

وتواترت النصوص في الحث على مساعدة الضعفاء وقضاء حاجاتهم، ومن ذلك ما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»، وأحسبه قال: «كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»[1].

واستشعاراً من عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ مسؤوليته تجاه ضعفاء الأمة، قال بعد فتح العراق: «لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحد من بعدي أبداً»[2]. ولعل عمر إنما خصَّ الأرامل بالذكر لأنهن ضعيفات منكسرات، وحالهن من الحاجة والعوز وغياب الولي، مظنة استغلاله من بعض أهل الأهواء وضعفاء النفوس.

إن ثمة حقيقة مهمة، وهي أنه مرَّ على العالم الإسلامي سنوات عجاف احتكر الحديث فيها عن قيم العدالة الاجتماعية، وحقوق العمال والفلاحين: الأحزابُ الشيوعية، ثم استلم لواء دعاوى حقوق الإنسان الغربُ بمدارسه الليبرالية المادية، واغترَّ بعض المستغفلين بتلك الشعارات، وظنوا أن قوانين الغرب ونظمه الفكرية والقانونية هي معيار العدل!

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الأدب، رقم(٦٠٠٧)، ومسلم في كتاب الزهد، رقم(٢٩٨٢).
(٢) أخرجه: البخاري في كتاب فضائل الصحابة، رقم(٣٧٠٠).

وتواترت النصوص في الحث على مساعدة الضعفاء وقضاء حاجاتهم، ومن ذلك ما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»، وأحسبه قال: «كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»[1].

واستشعاراً من عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ مسؤوليته تجاه ضعفاء الأمة، قال بعد فتح العراق: «لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحد من بعدي أبداً»[2]. ولعل عمر إنما خصَّ الأرامل بالذكر لأنهن ضعيفات منكسرات، وحالهن من الحاجة والعوز وغياب الولي، مظنة استغلاله من بعض أهل الأهواء وضعفاء النفوس.

إن ثمة حقيقة مهمة، وهي أنه مرَّ على العالم الإسلامي سنوات عجاف احتكر الحديث فيها عن قيم العدالة الاجتماعية، وحقوق العمال والفلاحين: الأحزابُ الشيوعية، ثم استلم لواء دعاوى حقوق الإنسان الغربُ بمدارسه الليبرالية المادية، واغترَّ بعض المستغفلين بتلك الشعارات، وظنوا أن قوانين الغرب ونظمه الفكرية والقانونية هي معيار العدل!

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الأدب، رقم(٦٠٠٧)، ومسلم في كتاب الزهد، رقم(٢٩٨٢).

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب فضائل الصحابة، رقم(٣٧٠٠).

وقد آن الأوان ليقظة الأمة الإسلامية، وإدراكها لمنظومة القيم العقدية والأخلاقية الشاملة التي شرفها الله - جل وعلا - بها، تلك المنظومة التي تؤسس لمجتمع تسوده العدالة والإنصاف والمساواة، ويتحرر فيه الإنسان من ربقة العبودية والظلم، ويشعر فيه بكرامته وإنسانيته. وما أجمل قول الصديق - رضي الله عنه - لما تولى الخلافة: «الضعيف فيكم قويّ عندي حتى أُريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله»[1]. فتلك هي الجادة المستقيمة لمجتمع الإسلام، وهذا سبيل المصلحين الذي أمرهم الله ـ تعالى ـ به.

* * *

(١) ابن كثير، البداية والنهاية: (٩/ ٤١٥). والسيوطي، تاريخ الخلفاء: (ص ٧٢).

الخاتمة

إنَّ الثورات المتتابعة التي شهدتها المنطقة العربية هي في حقيقتها ثورة على الظلم المتراكم عبر عقود طويلة وسنين عجاف، تتابع فيها القهر والبغي والاستبداد على الناس، في أفكارهم وأجسادهم وأموالهم وسائر حقوقهم، وفي خاتمة هذه الرسالة يحسن التأكيد أن مشروع الإصلاح السياسي والفكري يجب أن يستفيد من هذا الدرس، ويتصدى بوعي لمشكلات الأمة، وينبري بصدق وتجرد للتحديات التي تواجهها. وعلى المصلحين أن يرفعوا لواء جادًّا علميًّا وعمليًّا لتأصيل ثقافة العدل والإنصاف، التي تعزّز كرامة الإنسان، وتحفظ حقوقه، وتبني مجتمعًا تسوده قيم الطمأنينة والسكينة والتلاحم المجتمعي.

وإنَّ من دروس المرحلة العربية الراهنة تأكيد أهمية الالتحام بهموم الناس وقضاياهم، والقرب منهم بمحبة وإشفاق، والإسهام الإيجابي في حل مشكلاتهم، والسعي الحثيث لتفريج كرباتهم، والتخفيف من معاناتهم، ورفع الظلم والبغي عنهم، فعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرِّم على النار كل هَيِّن، لَيِّن، سهل، قريب من الناس»[1].

---

(١) أخرجه: أحمد(٧/ ٥٢-٥٣) رقم (٣٩٣٨). وحسنه الأرنؤوط، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم(٩٣٥).

ومن الملحوظات التي لا تخفى على كل متابع أن أكثر الأحزاب الإسلامية والعربية التي تأسست خلال العقد الأخير خصوصاً، جعلت من العدل جزء من المسمى الرئيس للحزب، وهذا يؤكد ـ بلا شك ـ أن هناك توافق على أن الظلم سمة من سمات المجتمع السياسي في عالمنا العربي، وهؤلاء يتطلعون أن يكون لهم دور في بسط العدل واجتثاث الظلم من جذوره، وهذا أمر محمود مشكور، يجب الثناء عليه والتواصي به.

لكن العدل ليس شعاراً حزبياً، وليس ميداناً للمزايدة الانتخابية أو السياسية، بل قيمة كبرى من القيم الإسلامية التي يتقرب المسلم بالدعوة إليها، وحمل لوائها.

ولا شك أن تأسيس بيئة عادلة يُحكَم فيها بالإنصاف، ويتساوى الناس فيها في نيل الحقوق وأداء الواجبات، ويأخذ فيها الضعيف حقه غير متعتع؛ يحتاج إلى جهد كبير وعمل دؤوب؛ فتخلف عقود طويلة في عالمنا الإسلامي لا يمكن أن يُغيَّر في وقت قصير، لكن المهم أن نحي هذه الثقافة، ونرسخ جذورها، ونؤسس لهذا البناء؛ امتثالاً لقول الحق ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾(الرعد: ١١).

وليعلم الدعاة والمصلحون أن رفع لواء العدل بميادينه كلها ليس اشتغالاً بأمور ثانوية أو جزئية؛ وإنما هو اهتداء بمنهج الأنبياء وسنن المرسلين ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ، الذي هو طريق الإصلاح والتجديد، ومنهج محكمات القيم.

والأمة التي لا تستطيع أن تقيم صروح العدل، وتواجه طغيان الفساد والظلم؛ لن تقوى على النهوض من مستنقع التخلف والتبعية. وقد تقدم قول النبي ﷺ : «لا قدست أمة لا يُقضى فيها بالحق، ويؤخذ للضعيف حقه من القوي غير متعتع»[1].

(اللهم إنّا نسألك كلمة الحق والعدل في الغضب والرضا).

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٥).

الفهرس

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
الباب الأول: العدل السياسي	١٥
ـ العلاقة بين الراعي والرعية	٢٢
ـ العدل مع الرعايا الكفار	٣١
الباب الثاني: العدل الاقتصادي	٣٥
ـ مراقبة المسؤولين ومحاسبتهم	٤٠
ـ المال مال الله	٤٥
ـ العدل في البيع والشراء	٤٨
ـ فرض الضرائب	٥٠
الباب الثالث: العدل القضائي	٥٣
الباب الرابع: العدل الاجتماعي	٦١
١ـ تكريم الإنسان ونبذ العنصرية	٦٢
٢ـ العدل الأسري	٦٤
٣ـ العدل مع الأيتام	٦٦
٤ـ العدل مع العمال	٦٧
٥ـ العدل مع الضعفاء	٦٩
الخاتمة	٧٣
الفهرس	٧٧

من الكتاب

إنَّ الثورات المتتابعة التي شهدتها المنطقة العربية هي في حقيقتها ثورة على الظلم المتراكم عبر عقود طويلة وسنين عجاف، تتابع فيها القهر والبغي والاستبداد على الناس، في أفكارهم وأجسادهم وأموالهم وسائر حقوقهم، فمشروع الإصلاح السياسي والفكري يجب أن يستفيد من هذا الدرس، ويتصدى بوعي لمشكلات الأمة، وينبري بصدق وتجرد للتحديات التي تواجهها. وعلى المصلحين أن يرفعوا لواءً جادًّا علميًّا وعمليًّا لتأصيل ثقافة العدل والإنصاف، التي تعزّز كرامة الإنسان، وتحفظ حقوقه، وتبني مجتمعًا تسوده قيم الطمأنينة والسكينة والتلاحم المجتمعي.

مجلة البيان

مكتب مجلة البيان، الرياض ١١٤٢٦ ص.ب ٢٦٩٧٠
www.albayan.co.uk
sales@albayan.co.uk
هاتف: ٠٠٩٦٦١ ٤٥٤٦٨٦٨